

الفصل التاسع استثمار احتياطات التأمين

المبحث الأول : احتياطات التأمين

المبحث الثاني : مبادئ استثمار الاحتياطات

المبحث الثالث الشروط القانونية
للإستثمارات :

تمهيد

يتعامل التأمين مع أخطار محتمله الحدوث في المستقبل ومن هنا فإن التزامات الهيئة التأمينية تكون بطبيعتها في تاريخ مستقبل لاحق لإقتضاءها مقابل التأمين (الأقساط والاشتراكات) من المؤمن عليهم والمؤمن لهم .

و اتفاقا مع إستمرار عمليات التأمين ونشاطه فان تراكم الإحتياطيات والمخصصات - لمواجهة الإلتزامات المستقبله - يؤدي لتكوين أموال ضخمة (تعد في مصر بالمليارات) متاحه للإستثمار متوسط وطويل الأجل ..

وحيث تعتبر تلك الإستثمارات وما تدره من أرباح الضامن لحقوق المؤمن عليهم والمؤمن لهم .

فقد إهتم رجال وأساتذة التأمين باستخلاص المبادئ التي يتعين على الهيئات التأمينية إتباعها في إدارة تلك الإستثمارات بإعتبارها أمينه على تلك الأموال التي تمثل حقوق المؤمن لهم ..

ومن ناحية أخرى إهتمت تشريعات الإشراف والرقابة على التأمين والقوانين التي تحكم الهيئات التأمينية بتقرير الأحكام القانونية التي يتعين مراعاتها في إستثمارات الهيئات التأمينية.

ونتناول ذلك في المباحث الثلاثة التاليه فنخصص أولها لبيان مدى وضخامة الإحتياطيات لكل من هيئات التأمين التجارى أو الخاص وهيئات التأمين الإجتماعى، ونهتم في المبحث الثانى باستخلاص مبادئ الإستثمار، أما الثالث والأخير فنتناول فيه الأحكام القانونيه لإستثمار أموال الهيئات التأمينيه فى مصر .

المبحث الأول احتياطات التأمين

في صناعة التأمين تكون التزامات الهيئات التأمينية (تتمثل أساسا في أداء مبالغ التأمين وتعويضاته) آجله في حين تكون التزامات المؤمن لهم (وتتمثل أساسا في الاقساط أو الاشتراكات) عاجله وبوجه عام في تاريخ سابق على تحقق الخطر ومن هنا تلتزم الهيئات التأمينية بتكوين الاحتياطي والمخصصات التأمينية لمواجهة التزاماتها المستقبلية وتهتم بالنص على ذلك تشريعات الأشراف والرقابة ... وهكذا تتراكم لدى الهيئات التأمينية احتياطات ضخمة نتاج للاستثمار قصير ومتوسط وطويل الأجل (عادة ما تكون إستثمارات احتياطات التأمينات الاجتماعية طويلة الأجل) مع مراعات إستخدام أعمال التأمينات ونشاطه فإن الاحتياطات تتراكم باضطراد عاما وراود آخر لتبلغ المليارات وتصبح عمادا للتنمية الاقتصادية القومية عامه .
وحتى نلمس ذلك نبين فيما يلي احتياطات هيئات التأمين المصريه.
اولا : احتياطات استثمارات شركات التأمين التجاري:

جدول رقم (١٥)

إجمالي استثمارات شركات التأمين وفقا لأنواع التأمين

في ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١/٦/٣٠

بالآف الجنيهات	الاستثمارات وفقا لأنواع التأمين		
٩٣/٦/٣٠	٩٢/٦/٣٠	٩١/٦/٣٠	استثمارات مخصصة لحقوق لحملة الوثائق
١٥٨٢٥٦	١٢١٧٢٥٩	٩٧٦٦٥٠	حياة وتكوين أموال
٢٩٨٨٩٦١	٢٤٠١٧٥٥	١٩٣٥٢٧٦	تأمينات عامة
٤٥٧١٥٢٧	٣٦١٩٠١٤	٢٩١١٩٢٦	مجموع
٨٣٤٢١٧	١٠٢٣٩٦٨	٨٨٣٣٢٣	استثمارات حرة
٥٤٠٥٧٤٤	٤٦٤٢٩٨٢	٣٧٩٥٢٤٩	اجمالي

جدول رقم (١٦)
إجمالي استثمارات شركات التأمين وفقا لأوجه الأستثمار

إستثمارات حرة		جملة		إستثمارات مخصصة لحقوق حملة الوثائق		حياة وتكوين أموال تأمينات عامة		بيان
٩٣/٩٢	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	٩٢/٩١	
								- أراضي وعقارات
٣٨٨	٤٦٨	٥٧٤١	٤١٧٥	٤٩٨٥	٤١٢٣	٧٥٦	٥٢	- أرض فضاء
٧٧٥٦	٦١٥٤	١٠٠٤٦٥	١٠١٥٠٢	٩٩٢٨٣	١٠٠٣٢٠	١١٨٢	١١٨٢	- عقارات مبنية
١٢٥٢٢	١٢٥٥٢	٤١٦٤٠	٢٨٥٤٧	٤١٦٤٠	٢٨٥٤٧	.	.	- مشروعات
								- تحت التنفيذ
٢٠٦٦٦	١٩١٧٤	١٤٧٨٤٦	١٣٤٢٢٤	١٤٥٩٠٨	١٣٢٩٩٠	١٩٣٨	١٢٣٤	مجموع
								أوراق مالية :
٢٦٥٣١١	٨٢٥	٨٦٩٥٩٤	٣٤٠٢٦٠	٤٢٦٦٢٨	١٢٤٦٦٠	٤٤٢٩٦٦	١٦٥٦٠٠	صكوك (١)
.	.	١٠٩٩٨٧٠	١٠٤٧١٤٥	٥٠٠٤٩٧	٤٧٠٦٦٦	٥٩٩٣٧٣	٥٧٦٤٧٩	شهادات أستثمار
٤٨٧	١٩٢٥	٥١١٧١٣	٢٩٢١٨٦	٣٧٢٠٢٩	٢١٢٣٥٦	١٤٠٦٨٤	٧٩٨٣٠	أوراق ذات ايراد ثابت
١٨٤٦٩	١١٧٦٠	٤١٠٠٤٣	٣٣٧٦٩١	٣٧٦٠٣٩	٣١٦٠٦٩	٣٤٠٠٤	٢١٦٢٢	أوراق ذات ايراد متغير
٢٨٤٢٦٧	١٤٥١٠	٢٨٩١٢٢٠	٢٠١٧٢٨٢	١٦٧٤١٩٣	١١٧٣٧٥١	١٢١٧٠٢٧	٨٤٣٥٣١	مجموع
								قروض :
١	١	٣١٦٧٠	٢٧٥٥٥	.	.	٣١٦٧٠	٢٧٥٥٥	بضمان وثائق (٢)
٧٣	٧٣	١٧٢٣	١٩٤١	١٦٧١	١٨٨٧	٥٢	٥٤	بضمان رهون (٣)
٤٠٨٩٧	٥١٧٧٤	٥١٢٦٩	٤٧٩٤٠	٤١٠٩٦	٣٧٧٣٨	١٠١٧٣	١٠٢٠٢	بضمانات أخرى
٤٠٩٧١	٥١٨٤٨	٨٤٦٦٢	٧٧٤٣٦	٤٢٧٦٧	٣٩٦٢٥	٤١٨٩١	٣٧٨١١	مجموع
٤٨٨٣١٣	٩٣٨٤٣٦	١٤٤٧٧٩٩	١٢٩٠٠٧٢	١١٢٦٠٩٣	١٠٥٥٣٨٩	٣٢١٧٠٦	٣٣٤٦٨٣	ودائع (٤)
٨٣٤٢١٧	١٠٢٣٩٦٨	٤٥٧١٥٢٧	٣٦١٩٠١٤	٢٩٨٨٩٦١	٢٤٠١٧٥٥	١٥٨٢٥٦٦	١٢١٧٢٥٩	الأجمالي

(١) وسندات حكومية (٢) وثائق حياه (٣) رهون عقاريه (٤) ودائع نقديه بالبنوك

جدول رقم (١٧)
معدل ريع اجمالي الاستثمارات
معدل ريع الأستثمار %

اجمالي الاستثمارات	٩١/٦/٣٠	٩٢/٦/٣٠	٩٣/٦/٣٠
استثمارات مخصصة لحقوق لحملة الوثائق :			
- حياه وتكوين أموال	١٥.٧	١٧.١	١٢.٩
- تأمينات عامة	١١.٨	١١.٩	١٢.٨
- مجموع	١٣.١	١٣.٩	١٤.٦
استثمارات حرة	١١.٥	٩.٤	٢.٢
اجمالي	١٢.٧	١٢.٩	١٣.٣

ثانيا : احتياطات واستثمارات صناديق التأمين الخاص والحكومي :

جدول رقم (١٨)

تحليل استثمارات الصناديق الخاص بالاف الجنيهات

وجه الأستثمار	٩١/٦/٣٠	٩٢/٦/٣٠	٩٣/٦/٣٠
اوراق مالية مضمونة	٦٩٧.٠٠٠	٧٢٥.٠٧٩	٨٥٣٩٢٥
أوراق مالية متداولة	١٢٣٩٦١	٥٨٨٣٤	٤٨١٩٧
ودائع ثابتة	٥١٥.٠٥٣	٨٤٩٣٤٢	١١١٥١٨٩
عقارات	٦٥١٩١	٧٥١١٥	١.١٧٤٨
فروض	٥٠.٦٤٣	٣٦٢٢٤	٦٧.٧٨
استثمارات أخرى	٨٤٦٧	١٣٨٣١	١.٠٤٢٥
اجمالي	١٣٦٣١٥	١٧٥٨٤٢٥	٢١٩٦٥٦٢

جدول رقم (١٩)

استثمارات صندوق التأمين الحكومي

وصافي الدخل من الاستثمار ومعدل الاستثمار بالاف الجنيهات

الأستثمارات	٩١/٦/٣٠	٩٢/٦/٣٠	٩٣/٦/٣٠
صكوك على الخزانة العامة قيمة	مبالغ (١) نسبة %	مبالغ (١) نسبة %	مبالغ (٢) نسبة %
شهادات الاستثمارات - مجموعة (أ)	١٠٥.٧	٨٠.٩	٥٦.١
شهادات الاستثمارات - مجموعة (ب)	١٧٦.٠.٦	٢٠٨.٠.٦	٢٤٧٧.١
الإيداعات الثابتة	٤٥.٠	٤٣٥.٠.٠	٤٣٥.٠.٠
شهادات البنك الاهلي ذات العائد	٢٠.١	٢٤٧.٠.٦	٢١٩٣.٦
اذون الخزانة العامة	٦.٢	٣٥.٠.٠	٣٥.٠.٠
اجمالي الاستثمارات	٩.٤	٣٤٩٥.٦	٧١٥٨.٨
صافي الدخل من الاستثمار	١٠٠.٠	١٢٨٢٧.٧	١٦٥٨٥.٦
معدل الاستثمار	١٣٠.٢.٦	١٩٨١.٢	٢٦١١.٢
	١٥.٤	١٧.٦	١٧.٨

وقد اتجهت أغلب الأموال المستثمره إلى الإستثمار فى قروض حكوميه ثم في ودائع لدي صندوق استثمار الودائع والتأمينات الذي محله بنك الإستثمار القومى والذي تمثل ودائع التأمينات الإجتماعية لديه أكثر من ٨٥% من أموالها وفقا لما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم (٢١)

أوجه إستثمار احتياطات هيئة التأمينات

منذ ٨٩/١٢/٣١ وحتى ١٩٩٣/٦/٣٠ المبالغ بملايين الجنيهات

ودائع ثابتة		قروض استبدال		أوراق مالية ومشروعات		قروض لوزارة المالية		بنك الاستثمار القومى		التاريخ
٣.١	٤٢٠	٠.٣	٤١	٠.١	٩.٦	١٠.٢	١٣٣٩	٨٦.٣	١١٨١٦	٨٦/٦/٣٠
٣.٠	٤٨٥	٠.٣	٤٧	٠.١	١٤.٢	٨.٨	١٣٩٧	٨٧.٨	١٣٩٢٨	٩٠/٦/٣٠
٣.١	٥٧٠	٠.٣	٨٤	٠.١	١٤.٦	٧.٦	١٤٠٦	٨٨.٩	١٦٤٠٦	٩١/٦/٣٠
٣.٣	٦٨٠	٠.٢	٦٤	٠.١	١٥.٦	٦.٩	١٤٣٤	٨٩.٥	١٨٥١٧	٩٢/٦/٣٠
٣.١	٧٦٤	٠.٢	٤٤	٠.١	١٧.١	٦.٧	١٦٢١	٨٩.٩	٢١٦٧٢	٩٣/٦/٣٠

- ١- تسوية كل أو بعض العجز الذى سبق أن سدده الخزانة العامه.
- ٢- تكوين احتياطي عام او احتياطات خاصه للاغراض المختلفه.
- ٣- زيادة المعاشات على ضوء الاسعار القياسيه .

ثانيا : لهيئة التأمين والمعاشات التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى) :

جدول رقم (٢٢)

المال الاحتياطي والاحتياطيات المستثمرة

لهيئة التأمينات والمعاشات

منذ ١٩٨٩/١٢/٣١ وحتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بملايين الجنيهات

التاريخ	الأصول-المال الاحتياطي للخصوم	مبالغ	% للخصوم	% الاحتياطيات المستمرة	% للأصول
٨٩/٦/٣٠	١١٥٢٣	١١٣٨١	٩٨.٨	١٠.٨٦٨	٩٥.٥
٩٠/٦/٣٠	١٣٤٥٥	١٣٣٩٦	٩٩.٦	١٢٦.٧	٩٤.١
٩١/٦/٣٠	١٥٦٣٦	١٥٦٣٣	٩٩.٩	١٤٧٦٣	٩٤.٤
٩٢/٦/٣٠	١٨٢.٠	١٨١١.٠	٩٩.٥	١٧٤٨٥	٩٦.٥
٩٣/٦/٣٠	٢١٥٩٤	٢١٥٠.٧	٦٩.٦	٢٠٩٣١	٩٦.٩

وقد اتجهت أغلب الأموال المستثمرة إلى الإستثمار فى قروض حكوميه ثم في ودائع لدي صندوق استثمار الودائع والتأمينات الذي محله بنك الإستثمار القومى والذي تمثل ودائع التأمين الإجتماعية لديه أكثر من ٨٧% من أموالها وفقا لما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم (٢٣)

الاستثمارات الحكومية لهيئة التأمين والمعاشات
منذ ٨٩/١٢/٣١ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بملايين الجنيهات

التاريخ	بنك الاستثمار القومي		صكوك خزانة عامة ومحافظات وسندات حكومية	
	مبالغ	%	مبالغ	%
٨٩/٦/٣٠	٨٩٢٥.٩	٨٢.١	١٦٥٥.٥	١٥.٢
٩٠/٦/٣٠	١٠٦٧٤.٣	٨٤.٧	١٦٥٦.٤	١٣.١
٩١/٦/٣٠	١٣٧٣٧.٧	٨٦.٣	١٦٥٥.٤	١١.٢
٩٢/٦/٣٠	١٥٣٥٨.٠	٨٧.٨	١٦٥٤.٦	٩.٥
٩٣/٦/٣٠	١٨٣٣٠.٠	٨٧.٦	١٦٥٣.٧	٧.٩

جدول رقم (٢٤)

الاستثمارات غير الحكومية لهيئة التأمين والمعاشات
منذ ٨٩/١٢/٣١ وحتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بملايين الجنيهات

التاريخ	ا. ماليه		قروض (استبدال)		ودائع ثابتة		أقساط المده السابقة	
	مبالغ	%	مبالغ	%	مبالغ	%	مبالغ	%
٨٩/٦/٣٠	١١.٥	٠.١	١١٨	١.١	١٢٨.١	١.٢	٢٨.٠	٠.٣
٩٠/٦/٣٠	١١.٦	٠.١	١٣١.٨	١.٠	١١٣.١	٠.٩	٢١.٣	٠.٢
٩١/٦/٣٠	١١.٧	٠.١	١٤٩.٣	١.٠	١٨٤.٣	١.٢	٢٥.٩	٠.٢
٩٢/٦/٣٠	١٦.١	٠.١	١٥٠.٣	٠.٨	٢٨٧.٢	١.٦	١٨.٤	٠.١
٩٣/٦/٣٠	١٦.٦	٠.١	١٤٧.٦	٠.٧	٧٧١.٨	٣.٧	١١.٢	--

ونجمل فيما يلي احتياطات واستثمارات هيئتي التأمين الأجماعى :

جدول رقم (٢٥)

تطور المال الاحتياطي المستثمر لهيئتي التأمينات الاجتماعية
منذ ٨٨/٧/١ وحتى عام ١٩٩٣/٦/٣٠ بملايين الجنيهات

المال الإحتياطي المستثمر

المال الإحتياطي المستثمر			السنة
المجموع	تأمين ومعاشات	تأمينات إجتماعية	
٢٤٥٥٥.٥	١.٠٨٦٨.٧	١٣٦٨٦.٨	٨٩/٨٨
٢٨٤٧٩.٥	١٢٦٠٨.٥	١٥٨٧١.٠	٩٠/٨٩
٣٣٢٠٨.٤	١٤٧٦٤.٣	١٨٤٤٤.١	٩١/٩٠
٣٨١٧٨.٠	١٧٤٨٤.٦	٢٠٦٩٣.٤	٩٢/٩١
٤٥٠٤٩.٢	٢٠٩٣٠.٩	٢٤١١٨.٣	٩٣/٩٢

وقد اتجهت أغلب الأموال المستثمرة إلى الإستثمار فى قروض حكوميه ثم في ودائع لدي صندوق استثمار الودائع والتأمينات الذي محله بنك الإستثمار القومى والذي تمثل ودائع التأمينات الإجتماعية لديه أكثر من ٨٥% من أموالها وفقا لما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم (٢٦)
المستثمر من المال الإحتياطي لدى بنك الإستثمار القومي
منذ ٨٩/٨٨ وحتى ٩٣/٩٢ بملايين الجنيهات

السنه	تأمينات إجتماعية	تأمين ومعاشات	اجمالي
١٩٨٩/٨٨	١٣٩٢٨ ,٢	٦٤٤٢ ,٢	٢٠٣٧٠ ,٤
١٩٩٠/٨٩	١١٨١٥ ,٨	٨٩٢٥ ,٩	٢٠٧٤١ ,٧
١٩٩١/٩٠	١٣٩٢٨ ,٢	١٠٦٧٤ ,٣	٢٤٦٠٢ ,٥
١٩٩٢/٩١	١٦٤٠٥ ,٦	١٢٧٣٧ ,٧	٢٩١٤٣ ,٣
١٩٩٣/٩٢	١٨٥١٦ ,٧	١٥٣٥٨ ,٠	٣٣٨٧٤ ,٧

ووفقا للقوانين والقرارات والإتفاقات الخاصة باستثمار تلك الودائع فإن بنك الإستثمار القومي يؤدي عنها ريع إستثمار يتحدد كالاتي :

- ١- ٦% عل الودائع السابقه على ١/٧/١٩٨٩ باستثناء تلك الخاصه بصافى اشتراكات الأجر المتغير المستحدث فى ١/٤/١٩٨٤ والتي تحسب فوائدها بواقع ٨% .
- ٢- ٨% إعتبارا من ١/٧/١٩٨٩ .
- ٣- ٩% إعتبارا من ١/٧/١٩٩٠ .
- ٤- ١١% إعتبارا من ١/٧/١٩٩١ .
- ٥- ١٣% إعتبارا من ١/٧/١٩٩٢ .

هذا ونظرا لأن أغلب الودائع تكونت في الفترة السابقة على ١٩٨٩/٧/١ فإن متوسط عائد الاستثمار لايتجاوز ٧% من إجمالي المال المستثمر لدى بنك الإستثمار القومي على النحو المستفاد من الجدول التالي :

جدول رقم (٢٧)
ربح الأموال المستثمره لدى بنك الإستثمار القومي
بملايين الجنيهات ٨٤/٨٣ : ٩٣/٩٢

السنة	الأموال المستثمرة لهيئتي التأمينات والتأمين والمعاشات		الربح		المجموع
	مبالغ	مبالغ	لأموال التأمينات والمعاشات	لأموال التأمين والمعاشات	
٨٤/٨٣	٧٨٣٥,٧	٢٣٢,٤١	٢٠٣,٦	٤٣٦.٠١	٥,٥٦
٨٥/٨٤	٩٥٤٩,٢	٢٨٥,٨٠	٢١٨,٠	٥٠٣,٨٦	٥,٢٧
٨٦/٨٥	١١٧٨٠,٥	٣٥٥,٢٠	٢٦٦,٧	٦٢١.٩٠	٥,٢٧
٨٧/٨٦	١٤١٩١.٠	٤٣٤,٥٠	٣٢٢,٦	٧٥٧,١٠	٥,٣٣
٨٨/٨٧	٢٠٣٧٠.٤	٧٣٧,٧٠	٣٨٨,٦	١١٢٦,٣٠	٥.٣٣
٨٩/٨٨	٢٠٧٤١,٧	٧٤٠,٥٠	٤٨٤,٥	١٢٢٥,٠٠	٥.٩٠
٩٠/٨٩	٢٤٦٠.٢,٥	٩١٦,٤٠	٦١٢,٤	١٥٢٨,٨٠	٦,٢١
٩١/٩٠	٢٩١٤٣,٣	١١٤٠,٤٠	٧٥٧,٧	١٨٩٨,١٠	٦.٥١
٩٢/٩١	٣٣٨٧٤,٧	١١٤٤,٤٠	١١٥٢,٣	٢٢٩٦,٧٠	٦,٧٧
٩٣/٩٢	٣٩٢٣٩,٢	١٦٥١,٥	١٤٠٧,٠	٣٠٥٨,٥	٧,٧٩
	٢١١١٣٢٨,٢	٧٦٣٨.٨١	٥٨١٣.٤	١٣٤٥٢.٢١	٦.٣٧

ولسنا بحاجة لأن نقول بانخفاض ربح الأستثمار عاليه عن ذلك السائد بالسوق في مختلف السنوات والى مدى ملحوظ .

متابعة لنتائج فحص المركز المالى لهيئة للتأمين والمعاشات تبين مدى أثر معدل الإستثمار المستخدم فى الفحص:

قضت جميع هذه قوانين بأن يفحص المركز المالى للهيئة مره على الأقل كل خمس سنوات فاذا ما تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات المختلفه لتسويته تلتزم الخزانه العامه بادائه اما

إذا تبين وجود فائض فيرسل الى حساب خاص لا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة
وفي الأغراض الآتية :

- تسوية كل أو بعض العجز الذي سبق أن سدده الخزانة العامة.
- تكوين احتياطي عام أو احتياطات خاصة للأغراض المختلفة.
- زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية .

و تطبيقاً لذلك :

أولاً : أجرى اول فحص للمركز المالي للهيئة في ١٩٥٩/٦/٣٠ ، وكان عدد المنتفعين وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الذين شملهم الفحص ٢٣٨٠٠٠ وهم موظفوا الدولة المدنيين و قد أسفر هذا الفحص عن عجز مقداره حوالي ٤٨ مليون جنية نشأ من حساب مدد الخدمة السابقة للموظفين ضمن المدد المحسوبة في المعاش .

ثانياً : أجرى الفحص الثاني في ١٩٦٣/٦/٣٠ حيث كان عدد المنتفعين (موظفين وعمال) - وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الذين شملهم الفحص ٨٤٨٠٠٠ و تبين من هذا الفحص إرتفاع العجز إلى حوالي ١٣١ مليون جنية و قد نشأ هذا العجز أساساً من قيمة العجز الذي أسفر عنه الفحص الاول مضافاً اليه فوائد بواقع ٤.٥% سنوياً حتى تاريخ هذا الفحص وكذا العبء الناشئ عن زيادة المزايا القائمة وإضافه مزايا جديدة وعبء مدد الخدمة السابقة للمستخدمين والعمال .

ثالثاً : أجرى الفحص الثالث في ١٩٦٨/٦/٣٠ وكان عدد المنتفعين و أصحاب المعاشات و المستحقين عنهم الذين شملهم الفحص ١٠٩١٧١٨ و أسفر هذا الفحص عن إرتفاع مبلغ العجز إلى حوالي ١٦٦ مليون جنية نتيجة لعدم سداد العجز الذي أسفر عنه الفحص الثاني وفوائده بواقع ٤.٥% سنوياً الاضافه الى محصله عده عوامل ادت الى زياده في الأعباء .

رابعاً : أجرى الفحص الرابع في ١٩٧٢/١٢/٣١ وقد بلغ عدد المنتفعين وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الذين شملهم الفحص ١٥١٦٨٠٣ وقد اوضحت نتائج الفحص إرتفاع مبلغ العجز السابق إلى

حوالى ٣٠٧ مليون جنيه ويرجع ذلك الى عدم سداد الخزانه العامه للعجز الذى أسفر عنه فحص عام ١٩٦٨ وفوائده بواقع ٤.٥% سنويا حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ تاريخ إجراء الفحص التالى و كذا عبء المزايا المستحدثة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقانونين ٦٢، ٩٣ لسنة ١٩٧١ ومنها تسوية المعاش بواقع ٤٥/١ بدلا من ٥٠/١ وبحد أقصى ٨٠% بدلا من ٧٥% ورفع معاشات الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٧١/١٠/١ والمستحقين عنهم بواقع ١٠% وقد سددت الخزانه العامه قيمة هذا العجز و فوائده حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ بصك ..

خامسا : أجرى الفحص الخامس للمركز المالى للهيئه فى ١٩٦٨/١٢/٣١ حيث كان عدد المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم الذين شملهم الفحص ٢١٣ ٥١٧ ٢ وبينت نتائج الفحص وجود عجز قدره ٩٨٤ مليون جنيه وذلك للأسباب الآتية :-

- الزيادة المضطرده فى المرتبات و الأجور فى السنوات الأخيره بالنسبه لمن أقتربت اعمارهم من التقاعد .
- رفع الحد الأدنى النسبى لمعاش العجز و الوفاة الى ٦٥% بدلا من ٤٠% .
- تقرير تعويض من دفعه واحده لمن تزيد مده خدمتهم عن ٣٦ سنه بواقع ١٥% من الأجر السنوى .
- الزيادة الملحوظه فى حالات المعاش المبكر .

سادسا : أجرى الفحص السادس للمركز المالى للهيئه فى ١٩٨٢/٦/٣٠ حيث كان عدد المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم هو ٣٠٤٥٣٣٨ مؤمن عليه وقد اسفر هذا الفحص عن عجز قدره ٥٥٢ مليون جنيه وذلك للأسباب الآتية :

- العبء المرتب على ميزه رد المعاشات التى توقفت او قطعت على المستحقين الآخرين حيث ترتب على ذلك استمرار صرف المعاش كاملا لمده أطول كثيرا مما كان مقدرا لها عند اعداد الاسس الفنيه لنظام التأمين والمعاشات .

* تضمن القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته مزايا اضافيه بالنسبة لتأمين اصابة العمل لم يسبق اخذها فى الاعتبار فى الفحوص السابقه .

* تتوسع الهيئة فى استخدام الأساليب العلميه الحديثه فى ادارة أعمالها كالحاسب الآلى ونظام الميكرو فيلم فضلا عن تطبيق نظام اللامركزيه وفتح مناطق تأمينيه بالمحافظات وما يتبع ذلك من زياده فى مصروفات التشغيل والمصروفات الاداريه .

سابعا : أجرى الفحص السابع للمركز المالى فى ١٩٨٧/٦/٣٠ وإستخدام فى البدايه معدل فائده ٦% وهو متوسط معدل ريع الإستثمار فى ذلك الحين وقدرت القيمه الحاليه للالتزامات الصندوق وموارده وأظهرت المؤشرات الأوليه للفحص عن وجود عجز ضخم فى احتياطي الصندوق يتجاوز المليار جنيه يرجع إلى الآتى :-

- عدم قيام الخزانه العامه بسداد قيمة العجز الذى أظهره فحص المركز المالى للهيئه فى ١٩٨٢/٦/٣٠ والبالغ ٥٥٢ مليون جنيه أو اصدار صك بقيمته أسوه بما أتبع فى الفحوص السابقه مما يترتب عليه استحقاق فائده على هذا العجز عن الفتره من ١/٧/٨٢ الى ١٩٨٧/٦/٣٠ ، وبذلك بلغت جملة هذا العجز فى التاريخ المذكور ٧٣٨ مليون جنيه
- ثبات سعر الفائده على الصكوك التى سبق أن أصدرتها الخزانه العامه لصالح الصندوق (٤.٥%) سنويا ، فى حين أن معدل الفائده الذى روعى اكتواريا عند تعديل المزايه التأمينيه ، والذى أورده المشرع فى القانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ، وهو ٨% على احتياطي نظام الحقوق التأمينيه عن الأجر المتغير ، ٧% على احتياطي الحقوق التأمينيه على الأجر الأساسى مما أدى الى انخفاض احتياطي حقوق المؤمن عليهم فى تاريخ الفحص وبالتالي اسهم فى ظهور العجز المشار اليه .
- نظام المكافاه المستحدث بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتقرير حد أدنى لها يعادل أجر عشرة شهور فى حالة انتهاء خدمه لثبوت العجز الكامل أو الوفاه أو بلوغ سن التقاعد ، خاصة وان نسبة الاشتراك المقدره لتمويل هذا النظام لم يراع عند حسابها هذا الحد الأدنى ، ورؤى فى مناقشة مواد القانون اضافه هذه الميزه على أن يتحمل الصندوق العبء الناجم عن ذلك .

وإزاء ضخامة العجز وعدم إمكان قيام الخزانة العامة بتغطيته رؤى ارجاء اعلان الفحص لحين دراسة الموقف مع وزير المالية ومع بنك الاستثمار القومي وقد أسفرت هذه المباحثات عن تشكيل لجنة (قرار وزارى ٦٨ لسنة ١٩٩١) تضم ممثلين عن هيئتي التأمين الاجتماعى وكل من وزارة المالية والبنك المركزى وبنك الاستثمار القومي على مستوى رؤساء القطاعات لدراسة المشاكل المالية المتعلقة بين الهيئتين وكل من وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي والنقدم بالمقترحات والتوصيات التي تراها اللجنة كفيله بعلاج هذه المشاكل .

وقد إنتهت الدراسة إلى التوصيات التالية التي ستؤدى مستقبلا الى تغطية العجز الذى أسفر عنه الفحص الاكتوارى فى ١٩٨٢/٦/٣٠ كما ستؤدى ايضا الى تلاشى العجز الحالى فى احتياطي كل من الصندوقين تدريجيا وفيما يلى ملخصا لأهم التوصيات :-

أ- بالنسبة لوزارة المالية :-

- ١- ضرورة قيام وزارة المالية بسداد الزيادات والاعانات التي تتولى كل من هيئتي التأمين أداءها لأصحاب المعاشات نيابة عن الخزانه العامه ولا تكفى الاعتمادات المدرجه فى الموازنه السنويه لهذا الغرض لتغطية ما تم أداءه مما أدى الى تراكم مديونيه بلغت حوالى ٢٣٠ مليون جنيه يوصى بسدادها بطريق التقسيط على ثلاث سنوات.
- ٢- ادراج الاعتمادات الكافيه فى الموازنه السنويه لمواجهة ما تلتزم به الخزانه العامه من الاعانات حتى لا تتراكم مديونيه أخرى مستقبلا .

٣- رفع معدل فائدة الصكوك التي سبق ان أصدرتها الخزانه العامه لصالح صندوقى التأمين الاجتماعى من ٤.٥% الى ٧% سنويا اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٢ . وقد طالب السيد / وزير المالية بالنسبه لهذا البند بأن يتم الرفع الى ٥% اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٢ ويعاد النظر فى زياده بعد ذلك تدريجيا حسب ظروف الموازنه العامه للدوله مع تعديل فى نظام سداد فائدة هذه الصكوك بحيث تتم على قسطين متساويين فى أول يوليو وأول يناير من كل سنه بدلا من سدادها فى نهاية ديسمبر من كل عام كما كان يجرى عليه العمل .

ب- بنك الاستثمار القومي : -

- ١- حصر ما يخص نظام المزايا التأمينية عن الأجر المتغير من قيمة الدفعات المحولة اليه اعتبارا من أول ابريل ١٩٨٤ ويضيفها الى الحساب المستثمر طرفه بمعدل ٨% خصما من الحساب المستثمر بمعدل ٦% .
- ٢- حصر الأقساط المسدده من القروض التي سبق ان قرضها البنك من احتياطي التأمين الاجتماعي طرفه والمعاد اقراضها ، وتضاف الى الحساب المستثمر بمعدل ٧% (اجر اساسي) والحساب المستثمر بمعدل ٨% (اجر متغير) حسب ما يخص كل منها من قيمة هذه الاقساط وذلك مقابل استنزال قيمتها من الحساب المستثمر بمعدل ٦% .
- ٣- يراعى اتباع ذات الخطوات السابقة باضافة الدفعات المحولة والاقساط المسترده الى الحسابات المستثمره بمعدلي ٩% ، ١١% اعتبارا من تاريخ انشائها استنزالا من الحساب المستثمر بمعدل ٦% .
- ٤- رفع معدل ريع الاستثمار على الدفعات الجديده المحوله للبنك اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣ بما يتمشى مع معدلات الريع السائده فى السوق .
- ٥- رفع معدل ريع الاستثمار بواقع ٠.٥% على الأرصده المستثمره طرف البنك بأقل من معدلي الريع المنصوص عليهما فى قانون التأمين الاجتماعى حتى يمكن بالتدرج الوصول بهذه المعدلات الى ما هو منصوص عليه فى القانون .
- ٦- السماح لكل من هيئتي التأمين الاجتماعى باستثمار جزء من فائض أموالها التي يتم تحويلها سنويا الى بنك الاستثمار القومي ، وذلك فى حدود نسبة ٢٥% من هذا الفائض تتولى كل هيئه استثماره استثمارا حرا بما يحقق عائدا أفضل يسهم فى تحسين احتياطيتها .

وقد قام بنك الاستثمار القومي بتنفيذ البنود (١)، (٢) ، (٣) وفيما يتعلق بالبند الرابع فقد وافق مجلس ادارة البنك على رفع معدل الاستثمار على الدفعات الجديده والمحواله اليه اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١

الى ١٢% سنويا اما بالنسبة للبند (٥) فقد أوضح البنك أن هذا الاجراء يتطلب اولا الحصول على موافقة جهات الاسناد على هذا الرفع وبصفه خاصه وزارة المالىه باعتبارها المقترضه لما يزيد على ٧٠% من هذه الأموال عن أن أسلوب اضافة قيمة الأقساط المسترده الى الحسابات المستثمره بمعدلات أعلى واستنزالها من الحسابات المستثمره بمعدل ٦% سيؤدى فى المستقبل القريب الى اقبال هذا الحساب وتحويل رصيده الى الحسابات المستثمره بمعدلات أعلى .

وبناء على اعتماد هذه التوصيات من كل من وزارة التأمينات ووزارة المالىه وهيئتي التأمين الاجتماعى وبنك الاستثمار القومى وبدء تنفيذها كما سبق ايضاحه، فقد أصدرت وزيرة التأمينات توجيهاتها لهيئتي التأمين الاجتماعى باعادة فحص المركز المالى لكل منها مع الاخذ فى الاعتبار الاثار المترتبة على توصيات اللجنة المشار اليها وماتم تحقيقه منها ، وقد قمنا باجراء دراسته فنيه عن ريع استثمار اموال الصندوق الذى تديره الهيئه القوميه للتأمين والمعاشات فى ضوء قرارات اللجنة وتبين ان المتوسط العام لمعدل ريع الاستثمار على كامل احتياطات الصندوق قد وصل الى ما يقرب من ٧% سنويا .

لذلك فقد اعيد فحص المركز المالى لصندوق التأمين والمعاشات فى ١٩٨٧/٦/٣٠ بأستخدام معدل فائده ٧% سنويا بدلا من ٦% التى سبق ان اجرى على اساسها الفحص فى التاريخ المذكور، واعدت المعاملات الاكثواريه اللازمه للفحص بمعدل ٧% لصندوق الهيئه القوميه للتأمين والمعاشات فاسفر الفحص المركز عن إنخفاض العجز الى ١٣١ مليون جنيه فقط تلتزم الخزانه العامه بادائه.

وقد اعتبر التقرير الاكثوارى ما تم نقطة تحول هامه فى مسار نظام التأمين الاجتماعى المصرى تظهر أثارها الايجابيه على الإحتياطى الإكثوارى لصندوقى التأمين الاجتماعى فى المستقبل القريب وتؤكد نتائج هذا التقرير هذه الحقيقه إذ إنخفض العجز فى إحتياطى الصندوق من مليار جنيه إلى مائه وسبعون مليون جنيه فقط ، عندما أخذ فى الإعتبار توصيات اللجنة التى تم تنفيذها حتى تاريخ إعادة الفحص مع رجاء تنفيذ باقى التوصيات وبصفه خاصه ما يلى:-

١- إيتمرار بنك الإستثمار القومى فى إجراء الحصر السنوى للاقساط المسترده مما سبق إقراضه من احتياطى الهيئه طرفه واضافتها على الدفعات السنويه الجديده المحوله اليه ، وذلك حتى يتسنى اقبال الحسابات المستثمره طرفه بمعدل ريع يقل عما حدده قانون التامين الإجتماعى كمعدل ريع استثمار يضمن التوازن للصندوق.

٢- تلتزم وزارة المالىه بالرفع التدريجى السنوى لمعدل فائده الصكوك التى سبق أن أصدرتها لصالح الهيئه إلى أن يصل هذا المعدل الى ٧% سنويا وهذا المعدل الذى أخذ فى الإعتبار عند تحديد مزاياء نظام الحقوق التامينية عن الأجر الأساسى.

٣- استمرار وزارة المالىه فى سداد القسط السنوى من مستحقات الهيئه طرفها لحين الوفاء بهذه المستحقات.

٤- أن تقوم وزارة المالىه بإدراج الاعتمادات السنويه اللازمه لتغطية قيمة الزيادات والإعانات التى تتحمل بعبئها حتى لا يتراكم مستقبلا مستحقات أخرى للهيئه طرفها.

المبحث الثانى مبادئ استثمار احتياطات التأمين الخاص والاجتماعى

تتميز عقود التأمين على الحياة بسريانها لمدة طويلة وغالبا ما يكون لها طابع ادخارى على عكس الوضع بالنسبة لعقود تأمينات الممتلكات والثروات التى تتميز بقصر مدة التأمين وبطابعها التأمينى البحت .

ومن هنا تتكون لدى شركة التأمين على الحياة احتياطات فنية ضخمة ويكون عليها استخلاص سياسة وواجه استثمار تحقق اكبر فائدة لحملة الوثائق .

وبالنسبة لنظم التأمين الاجتماعى فان تأمين المعاش يقابل التأمين على الحياة وان كان بحكم سريانه الاجبارى وشموله لاغلب افراد المجتمع اكثر قدرة على تجميع المدخرات وتكوين الاحتياطات المتاحة للاستثمار ولفترة طويلة قد تكون لا نهائية مما يتيح مساهمتها فى تمويل خطط التنمية الاقتصادية .

وهكذا فوفقا للوضع فى ١٩٧٧/١٢/٣١ بلغت الاموال المستثمرة لشركات التأمين المصرية (واغلبها من تأمينات الحياة) حوالى ١٦٦.٤ مليون جنيه فى حين بلغت ارصدة استثمارات نظام التأمين الاجتماعى (واغلبها من تأمين المعاش) ٢٨٧٠.٤ مليون جنيه اى اكثر من ١٧ مرة .

وهنا فاننا نهتم فى هذا المبحث باستخلاص المبادئ والشروط الواجب توافرها فى استثمار احتياطات تأمين المعاش الاجتماعى واحتياطات التأمين على الحياة مع التركيز على بيان مدى التشابه والاختلاف فى طبيعته هذين النوعين واثره .

تحليل طبيعة تأمين المعاش للعاملين بالمقابلة للتأمين الخاص على الحياة .

يتم تمويل تأمين المعاش للعاملين في مصر وفقا لاسلوب التراكم المالى وتتحدد اشتراكاته بنسب موحدة من الاجور الاجمالية للعاملين المؤمن عليهم ، ومن هنا فهو يتفق مع التأمين الخاص فى الحياة فى ان كلاهما يقوم على التزام المؤمن باداء مبالغ معينة فى تاريخ مستقبل (عند تحقق حادث الحياة او الوفاة او العجز) وذلك فى نظير قسط او اقساط دورية ، وفى حين تتناقص مسئولية الملتزم باداء الاقساط مع وفائه بكل قسط دورى فان مسئولية المؤمن تظل تتزايد حتى يتحقق الخطر المؤمن منه خاصة حيث يتقضى المؤمن قسطا متساويا يقل عن القسط الطبيعى فى السنوات الاولى من مدة التأمين بعكس الوضع فى السنوات الاخيرة .

ومن هنا يتعين على المؤمن ان يحجز فى رصيد خاص احتياطيّات لمقابلة مسؤوليته تجاه المؤمن عليهم عند تحقق الخطر المؤمن منه .

ومن ناحية اخرى مازال يجرى العمل فى كل من نوعى التأمين فى ان المؤمن - سواء هيئة التأمين الاجتماعى او شركة التأمين الخاص - على أن يؤخذ فى الحسابان معدل فائدة معين يحسب على اساسه اسعار التأمين ولذلك يجب استثمار الاموال المتراكمة لديه فى صورة احتياطيّات بمعدل فائدة لا يقل عن معدل الفائدة المحتسبة على اساسه اسعار التأمين والا اعتبرت الاسعار المحسوبة غير كافية .

على ان تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه كتأمين اجتماعى يختلف عن التأمين على الحياة الذى تمارسه شركات التأمين الخاص من جوانب اخرى .

فمن ناحية فان اهمية ريع الاستثمار فى تأمين المعاش الاجبارى للعاملين تزيد عنها فى التأمين الخاصة على الحياة ففى تأمين المعاش تكون باستمرار امام اجيال جديدة من العاملين الذين يبدأون حياتهم العملية ويحلون محل ذوى المعاشات ولا يتعرض التأمين لمطالبة اختيارية بالمعاشات بل يحدد القانون شروط وحالات استحقاقها ، وهكذا

فان الاحتياطات الرياضية لتأمين المعاش لا تكون محلا للاسترداد اذ يكفي ان تدر عائدا يكفي مع حصيلة الاشتراكات الدورية لتغطية نفقات المعاشات .

ومن ناحية اخرى فان مجال تأمين المعاش للعاملين يقتصر على قطاع العاملين بأجر لدى الغير وهو قطاع متميز بعكس الامر فى شركات التأمين حيث يمثل المؤمن عليهم مختلف فئات الشعب ولذا فان من المرغوب فيه ان توجه استثمارات تأمين المعاش الى ما يحقق اكبر فائدة لقطاع العمال .

واخيرا فان مشكلة انخفاض القوة الشرائية للنقود تعتبر من المشاكل الملحة بالنسبة لنظم المعاشات وتزايد اهميتها بصورة اكبر منها فى التأمين الخاص على الحياة .

المبادئ والشروط الواجب توافرها فى استثمار الاحتياطات :

ووفقا للتحليل الخاص بطبيعة كل من تأمين المعاش والتأمين الخاص على الحياة ، نتناول فيما يلى المبادئ والشروط الواجب توافرها فى استثمار الاحتياطات .

أولا : ضمان الاموال المستثمرة :

يفهم هذا الشرط فى استثمارات شركات التأمين الخاص على الحياة على اساس ان الاموال المستثمرة مملوكة للمؤمن عليهم وبالتالي لا يمكن المخاطرة بها بل يتعين ان توجه اغلبها ان لم تكن كلها الى النواحي المضمونه ، ومن هذه الزاوية تتفق استثمارات تأمين المعاش للعاملين مع استثمارات التأمين الخاص على الحياة .

على ان مفهوم هذا الشرط فى مجال استثمارات التأمينات الاجتماعية يمتد الى امر لا تهتم به كثيرا استثمارات شركات التأمين على الحياة(١) وهو ضمان قيمة الاموال المستثمرة فى مواجهة انخفاض القوة الشرائية للنقود .

حقا ان تأمين المعاش يتفق مع التأمين على الحياة الذى تمارسه شركات التأمين الخاص فى ان مزاياه تتمثل فى اداء مبالغ معينة عند تحقق الخطر المؤمن منه .

على ان هناك اتجاها قانونيا واجتماعيا متزايدا نحو ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الاسعار او الاجور وهو امر توجد فى مصر بعض صوره .

ومن ناحية اخرى فان اشركات التأمين الاجتماعى ومعاشاته ترتبط بالتغير فى مستويات الاجور بحيث ان اية زيادة كبيرة غير متوقعة فى الاجور - نتيجة لارتفاع غير متوقع فى الاسعار او غير ذلك من الاسباب - ستعكس على المعاشات التى تحدد على اساس متوسط الاجور فى السنة او السنين الاخيرتين فتجرح لارتفاع غير متوقع ولا يتفق مستوى المعاشات حينئذ مع مستوى الاشتراكات السابق اداءها .

ثانيا - : تحقيق معدل الاستثمار المناسب والمنتظم :

وفى هذا الشأن تتفق استثمارات التأمين الاجتماعى مع استثمارات شركات التأمين على الحياة ، فطالما ان الاقساط او الاشتراكات قد روعى فى تحديدها عائد استثمار معين فلا يجب بأى حال من الاحوال ان يقل العائد المحقق عن العائد المفترض والا ادى ذلك تدريجيا الى انخفاض قيمة الاحتياطى عما يجب ان يكون عليه لمقابلة الالتزامات .

ويكتسب هذا الشرط اهمية خاصة فى مجال التأمين الاجتماعى خاصة فى مصر حيث لا تتخذ اية تحفظات فى افتراض معدل الفائدة عند تحديد الاشتراكات والالتزامات وحيث يتمثل الغرض الاساسى من تراكم الاحتياطيات فى الحصول على ريع استثمار يساهم فى تمويل نفقات المزايا . هذا ولا يعنى ضرورة ثبات عائد الاستثمار عدم السعى الى تحقيق اعلى عائد ممكن فمن الطبيعى بل والمفترض اعتبار ايه سياسة استثمارية فاشلة اذا ما حققت عائدا متوسطا يقل عن معدل الفائدة السائدة فى السوق ما لم تكن لذلك دواعية ومبرراته .

(١) نشر هنا الى وثائق دفعات الحياة المتغيرة القيمة والتى تصدرها بعض شركات التأمين الخاص فى نطاق محدود .

ثالثا : تحقيق اقصى فائدة اجتماعية واقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم :
ويقتصر هذا الشرط على احتياطات نظام تأمين المعاش للعاملين طالما يقتصر التأمين على العاملين وطالما يتم تمويله وفقا لاسلوب التراكم المالى وبالتالى فان اعتبارات العدالة تقتضى ان توجه الاحتياطات الى اكثر المشروعات فائدة للعمال .

ومن الضرورى هنا ان يتم التنسيق بين سياسة استثمار احتياطات التأمين والسياسة الاقتصادية العامة وعلى ان توفر السلطات العامة ضمانات خاصة للاستثمارات ذات السمات الاجتماعية والاقتصادية اذ من الضرورى عدم الاخلال بشرطى الضمان والعائد .

هذا وهناك مجالات عديدة لوجه الاستثمارات التى تعود بالفائدة على العمال ولا تخل بشرطى الضمان والعائد .

فالاستثمار فى المشروعات الانتاجية المدروسة والناجحة يحقق الى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عمالة جديدة ومتسعة للعمال ٠٠ والاستثمار فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن للعمال يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم ٠٠ بل ان الاستثمار فى اقامة مبان ومكاتب نموذجية للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ذاتها يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم ويعطى عائدا يزيد عن المعدل الحالى الذى تستثمر به الهيئة اموالها بمعرفة الدولة .
ولا يفوتنا ان عنصر الامانة Trusteeship الذى اصبح جزءا من فلسفة الادارة يقضى بقيام الادارة فى كل عمل تقوم به بمراعاة الفائدة النهائية للمؤمن عليهم .

ان مراعاة ذلك الشرط يؤدى لزيادة حرص العمال على النظام ونجاحه فيتمسكون به وتزداد رغبتهم فى الانتماء اليه .

ولا يعنى هذا الا يوجه الجزء الاكبر من الاستثمارات لمشروعات تعود بالنفع على المجتمع ككل بقدر ما يعنى اهمية الاعلان عن هذه المشروعات وبقدر ما يعنى ان يكون للفائدة المباشرة للعمال المقام

الاول فى تقرير ايا من هذه المشروعات توجه اليه استثمارات التأمينات الاجتماعية .

ولقد اخذ هذا الشرط الذى استخلصناه شكلا يشبه التوصية فى المؤتمر الثانى للدول الامريكية الاعضاء فى منظمة العمل الدولية وذلك بعد استعراض المؤتمر لاتجاهات ومشاكل الاستثمار فى هذه الدول .

رابعا : مشاركة ادارة نظام التأمين الاجتماعى فى توجيه الاموال المستثمرة :
وحقيقة الامر فان لنظام التأمين الاجتماعى - شأن غيره من النظم والمشروعات - اهدافا خاصة يسعى لتحقيقها - من بينها اعادة توزيع الدخل - وهو يسعى لتحقيق هذه الاهداف من خلال مختلف عملياته سواء منها عمليات التمويل او اداء المزايا او استثمار الاحتياطيات . بل ان شرط توجيه استثمارات النظام الى اكثر المشروعات فائدة للعمال لن يمكن وضعه موضع التنفيذ من الناحية العملية الا عن طريق مشاركة نظام التأمين الاجتماعى فى عملية توجيه الاموال المستثمرة .

ومن الواضح ان هذا الشرط قد املته مشكله لا تواجه مشروعات التأمين الخاص اذ لا تقوم ادارتها هيئات حكومية .

خامسا : عدم اهمية سيولة الاستثمارات :
وفى هذا الشأن تتفق استثمارات احتياطيات تأمين المعاش مع استثمارات شركات التأمين على الحياه فبالنسبة لتأمين المعاش فان الاحتياطيات فى ظل اسلوب التمويل القائم تتراكم بهدف استثمارها واستثمارها فقط للحصول على ريع يساهم الى جانب الاشتراكات فى تغطية نفقات المعاشات ، كما ان هناك باستمرار اشتراكات المؤمن عليهم الجدد ، اما فى التأمين على الحياه فيفترض وضع سياسة استثمار بمعرفة خبراء وفقا لخطة وبعد معرفة التزامات التأمين ، علاوة على انه عادة ما يخصص جزء من الاستثمار لاوراق حكومية قصيرة الاجل وهى بطبيعتها سهلة البيع وقريبة الاستحقاق مما يساعد على ابقاء الجزء الاكبر من الاستثمارات ضمن السياسة الاستثمارية الموضوعه لها .

المبحث الثالث التنظيم القانوني لإستثمارات هيئات التأمين

يهتم هذا المبحث بالتنظيم القانوني لإستثمارات التأمين التي يجب أن تراعى فى توظيفها تحقيقا لأقصى ضمان قبل تحقيق أقصى ربح حماية للحقوق المستقبلية للمؤمن لهم.

التنظيم القانوني لإستثمارات شركات التأمين وإعادة التأمين:

أولا : وجوب تخصيص الاموال لمقابلة التزامات الشركات عن العمليات التي تراولها .

حماية لحقوق حملة وثائق التأمين اهتم قانون الاشراف والرقابة علي التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على وجوب قيام شركات التأمين بتحديد الاموال الواجب تخصيصا عن العمليات التي تبرم وتنفذ في مصر وطريقة تقييمها على النحو التالي :

١- بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال:

وفقا للمادة(٣٧) من القانون يتعين علي كل شركة تراول عمليات التأمين علي الحياة وتكوين الاموال ان تخصص في جمهورية مصر العربية اموالا تعادل قيمتها علي الاقل مقدار الالتزام الحسابي بالكامل قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها وذلك عن العمليات التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية وبشرط ألا تقل قيمة هذه الاموال عن خمسين الف جنيه مصري سواء بالنسبة لعمليات التأمين علي الحياة او بالنسبة لعمليات تكوين الاموال .

ويجب ان تكون هذه الاموال منفصلة تماما عن الاموال الخاصة بعمليات التأمين الاخرى .

٢- بالنسبة لعمليات التأمين الاخرى :

تنص المادة (٣٨) من القانون في هذا الشأن علي وجوب قيام شركة التأمين أو اعادة التأمين بتخصص اموالها في جمهورية مصر العربية تعادل قيمتها على الاقل جملة ما يلي :

٣- مخصص الاخطار السارية عن العمليات التي تبرمها الشركة وتنفذها في مصر بالنسب الموضحة فيما يلي وذلك من جملة الاقساط التي تستحق للشركة علي جملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية :

- (أ) ٢٥ % عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحري والجوي.
- (ب) ٤٧ % عن عمليات التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات .
- (ج) ٤٠ % عن باقي عمليات التأمين .
- (د) ١٠٠ % من رصيد اقساط وثائق التأمين طويلة الاجل الخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية وذلك عن جميع عمليات التأمين المذكورة بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الانتاج المسددة في سنة الاصدار .

١- مخصص التعويضات تحت التسوية لجميع العمليات السالفة الذكر .

٢- مخصص تقلبات معدلات الخسائر .

ثانيا : تنظيم طريقة توظيف الاموال الواجب تخصيصها :

اهتمت المادة (٤٠) من قانون الاشراف والرقابة علي التأمين بقيام وزير الاقتصاد بتعيين طريقة توظيف الاموال الواجب تخصيصها علي النحو المشار اليه بعاليه وطريقة تقيمها ويحدد بالاتفاق مع وزير المالية النسب التي تستخدم في شراء صكوك وسندات حكومية مع وجوب ايداع الاموال النقدية والاوراق المالية التي تكون جزءا من تلك الاموال في احد البنوك في جمهورية مصر العربية المسجلة لدي البنك

المركزي المصري، وعلي البنك المذكور ان يقدم الي جهة الاشراف والرقابه جميع البيانات التي تطلبها عن هذه الاموال في المواعيد التي تحددها .

وتنفيذا لحكم المادة (٤٠) المشار اليها اصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية (بناء علي موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين بالجلسة المنعقدة في ٢٠ / ١٢ / ١٩٨١ وموافقة وزير المالية علي نسب التوظيف في الصكوك والسندات الحكومية) القرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٣ (١) مقررًا مايلي :

- ١- بالنسبة للاموال الواجب تخصيصها طبقا لعمليات التأمين علي الحياة وتكوين الاموال :
 - (أ) ٣ % علي الاقل لشراء صكوك وسندات حكومية .
 - (ب) ٢٢% علي الاقل لشراء شهادات استثمار البنك الاهلي المصري ذات العائد .
 - (ج) ١٥ % علي الاكثر فيما يصدره بنك الاستثمار القومي من سندات ذات فائدة ثابتة وقابلة للتداول في سوق الاوراق المالية وغير ذلك من السندات المتداولة ذات الفائدة الثابتة ويشترط الا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥ % من جملة استثمارات الشركة .

-
- (أ) نشر بالوقائع المصرية- العدد ٢٤٥ الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ ويعمل به من تاريخ نشره.
 - (د) ٢٥ % علي الاكثر في اوراق مالية ذات الايراد المتغير لشركات متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية بشرط تداولها في سوق الاوراق المالية .
 - وعلي الا تزيد قيمة الاوراق الصادرة عن شركة واحدة عن ٥% من جملة استثمارات الشركة .
 - (هـ) تملك عقارات مبنية في جمهورية مصر العربية ويشترط الا تزيد قيمة اي عقار عن ٥ % من جملة استثمارات الشركة .
 - (و) منح قروض علي وثائق التأمين في حدود قيم استردادها .

- (ز) منح قروض بضمان رهون عقارية بشرط الا تزيد قيمة القرض عن ٦٠ % من قيمة العقار .
- (ح) منح قروض اخري توافق عليها الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين بشرط الا تزيد قيمة اي قرض عن ٥ % من جملة استثمارات الشركة .
- (ط) ودائع نقدية بالعملة المحلية او الاجنبية لـدي البنوك في جمهورية مصر العربية لدي البنك المركزي المصري .

٢- بالنسبة للاموال الواجب تخصيصها لعمليات التأمين الاخري :

- (أ) ٣% علي الاقل لشراء صكوك وسندات حكومية .
- (ب) ١٧ % علي الاقل لشراء شهادات استثمار البنك الاهلي المصري ذات العائد .
- (ج) ١٥ % علي الاكثر فيما يصدره بنك الاستثمار القومي من سندات ذات فائدة ثابتة وقابلة للتداول في سوق الاوراق المالية وغير ذلك من السندات المتداولة ذات الفائدة الثابتة وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة عن جملة استثمارات الشركة .
- (د) ٢٥ % علي الاكثر في اوراق مالية ذات الايراد المتغير لشركات متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية وبشرط تداولها في سوق الاوراق المالية وعلي الا تزيد قيمة الاوراق الصادرة عن شركة واحدة عن ٥ % من جملة استثمارات الشركة .
- (هـ) تملك عقارات مبنية في جمهورية مصر العربية وبشرط الا تزيد قيمة اي عقار عن ٥ % من جملة استثمارات الشركة .
- (و) منح قروض بضمان رهون عقارية بشرط الا تزيد قيمة القرض عن ٦٠ % من قيمة العقار .

- (ز) منح قروض اخري توافق عليها الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين بشرط الا تزيد قيمة اي قرض عن ٥ % من جملة استثمارات الشركة .
- (ج) ودائع نقدية بالعملة المحلية او الاجنبية لدي البنوك في جمهورية مصر العربية المسجلة لدي البنك المركزي المصري .

٣- يجوز ان تحسب ضمن الاموال الواجب تخصيصها الحسابات الجارية بالبنوك المحلية بحد اقصي ٥ % من الاموال الواجب تخصيصها

لعمليات التأمين علي الحياة وتكوين الاموال، ١٠ % من الاموال الواجب تخصيصها لعمليات التأمين الاخري .

٤- تقرير امتياز للمستفيدين علي اموال الشركات مع تمتعها باعفاءات ضريبية :
وفقا للمادتين (٤١ ، ٤٢) من قانون الاشراف والرقابة علي التأمين :

(١) يكون للمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية امتياز علي الاموال المخصصة لعمليات التأمين ياتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة ١٤١ من القانون المدني وتؤشرالجهة المختصة بالشهر والتوثيق بناء علي طلب هيئة الرقابه علي التأمين - بهذا الامتياز علي هامش كل تسجيل او قيد خاص بهذه الاموال علي ان تخطرالهيئة بكل تاشير يتم (م ٤١) .

(٢) تعفي ايرادات الاوراق المالية والقروض التي تمنحها شركة التأمين والودائع بجميع انواعها الواجب تخصيصها لعمليات التأمين من الضريبة علي ايرادات روؤس الاموال المنقولة (م ٤٢) .

توظيف أموال الصناديق والاعفاءات الضريبية:

١- ٢٥% منها علي الاقل في أوراق مالية مضمونة من الحكومة.

٢- ٦٠% منها علي الأكثر في بعض أو كل المجالات الآتية :

- (ا) تملك عقارات موجودة داخل البلاد وفي هذه الحالة يجب التقدم الي الهيئة بالمستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقاري بخلو العقار من أية حقوق عينية محمل بها ولا يجوز للصندوق التصرف في أي حق من الحقوق العينية أو الاصلية أو التبعية بهذا العقار إلا بعد موافقة الهيئة .
- (ب) تملك أوراق مالية قابلة للتداول في بورصة الاوراق المالية في حدود ما قيمته ٥٠% من مجموع أموال الصندوق .
- (ج) الإيداع في أحد البنوك المصرية لودائع نقدية ثابتة ذات عائد.
- (د) منح قروض للأعضاء وفقا لما يقضي به النظام الأساسي للصندوق .
- (هـ) أية استثمارات أخرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة.

٣- الأيداع في حساب جار بأحد المصارف المصرية بما لا يجوز ١٥% من مجموع أموال الصندوق .

تتمتع الصناديق المسجلة بالمزايا الآتية (م ١٠) :

- (ا) تعفي من رسوم الشهر والتوثيق التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الاخرى وكذلك من رسوم التصديق علي التوقيعات .
- (ب) تعفي جميع العقود والمحركات والمطبوعات والسجلات من رسوم الدمغة المفروضة .
- (ج) تعفي إيرادات الأوراق المالية والقروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق وفقا لأحكام هذا القانون من الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المفروضة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
- (د) تعفى العقارات المملوكة للصناديق من الضرائب المفروضة علي العقارات المبنية بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

صناديق استثمار شركات التأمين :

استحدث قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ صناديق للإستثمار تهدف الي استثمار أموال تلك الصناديق في الأوراق الماليه.

ووفقا للمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال يكون لشركات التأمين الراغبه في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تقدم طلبا للترخيص لها بذلك الي الهيئه العامه لسوق المال ويسري علي الترخيص الإجراءات والأحكام والقواعد التي تسري علي صناديق الإستثمار التي تتخذ شكل شركة المساهمه .

ونظرا لحدائه هذه الصناديق فإننا نتناول فيما يلي أحكامها العامه كما جاءت باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادره بقرار وزير الاقتصاد والتجاره الخارجيه رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ والمعمول بها اعتبارا من ١٩٩٣/٤/٩ اليوم التالي لنشرها بالعدد ٨١ (تابع) من الوقائع المصريه .

أولا : مجال عمل صناديق الاستثمار :

تهدف صناديق الإستثمار - كما سبقت الاشاره - الي استثمار أموالها في الأوراق الماليه مع مراعاة أنه لايجوز لها مزاوله أية أعمال مصرفيه ، وعلي وجه خاص اقراض الغير أو ضمانه ، أو المضاربة في العملات أو المعادن النفسيه .

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تتعامل في القيم الماليه المنقولة الأخرى أو في غيرها من مجالات الاستثمار الا بترخيص خاص من مجلس ادارة الهيئه العامه لسوق المال وفي حدود نسبة الاستثمار التي يقررها علي أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بيانا بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التي يرغب الاستثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة (م١٤٠م) .

ثانيا : أهم الأحكام العامة لصناديق الاستثمار :

(أ) حدود وشروط الاستثمار في الأوراق المالية :
يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقا للشروط الآتية (م ١٤٣) :

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة علي ١٠% من أموال الصندوق وبما لايجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة .

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار الأخرى علي ١٠% من أمواله وبما لايجاوز ٥% من أموال كل صندوق مستثمر فيه.

(ب) اصدار الأوراق المالية في صورة وثائق استثمار (م ١٤٦) :

يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقا مالية في صورة وثائق اسمية بقيمة واحدة .

ولا يجوز للصندوق اصدار وثائق استثمار لحاملها الا وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس ادارة الهيئة في كل حالة علي حدة، وبشرط ألا يزيد عدد هذه الوثائق علي ٢٥% من مجموع الوثائق المصدرة .

ويوقع علي الوثيقة عضوان من أعضاء مجلس ادارة الصندوق يعينهما المجلس والمدير المسئول وتكون للوثائق كوبونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة علي رقم الوثيقة .
ويجب اخطار الهيئة بنموذج وثيقة الاستثمار قبل الاكتتاب فيها .

ولا يجوز اصدار وثائق الاستثمار الا بعد الوفاء بقيمتها نقدا وفقا لسعر الاصدار . وتخول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق، ويكون لحاملها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة

عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه وفقا للشروط والأوضاع التي تبينها نشرة الإكتتاب.

ويحدد الصندوق القيمة الاسمية لوثيقة الاستثمار عند الاصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد عن الف جنيه ، ويجوز أن تستخرج وثائق الاستثمار من فئة وثيقه واحده أو خمسة وثائق ومضاعفاتها (م١٤٨).
٠٠٠ ولايجوز للصندوق إصدار وثائق استثمار عن حصص عينيه أو معنويه أيا كان نوعها (م١٥٠).

ثالثا : صناديق الاستثمار شركات التأمين :

١- أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته مفرزه عن أموال شركة التأمين (م١٧٨) ولايجوز قيدها أو تداولها في بورصات الأوراق الماليه (م١٨٢) :
تكوين أموال الصندوق واستثمارته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين .

وعلي البنك أو الشركة أن يفرّد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين علي حسب الحوال ، وعليه امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

وللهيئه الاشراف علي نشاط الصندوق والاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادره تنفيذيا لهما وذلك وفقا للقواعد المقرره لصناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركة المساهمة .

ولا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين في بورصات الأوراق المالية .

- ٢- بيانات ومستندات الترخيص لشركة التأمين بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار .
علي شركات التأمين الراغبة في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تقدم طلبا للترخيص لها بذلك الي الهيئة العامة لسوق المال متضمنا ومرفقا به البيانات والمستندات الآتية (م١٧٢) :
- ١- موافقة البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة علي التأمين بحسب الاحوال .
 - ٢- مدة الصندوق .
 - ٣- قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بحيث لا يقل عن خمسة ملايين جنيه .
 - ٤- السياسات الاستثمارية للصندوق .
 - ٥- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الصندوق .
 - ٦- نظام استرداد الوثائق واعادة اصدارها .
 - ٧- نظام ادارة الصندوق وكيفية تقدير أتعاب الادارة .
 - ٨- طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وكيفية تحديد حقوق الوثيقة .
 - ٩- حالات وقواعد تصفية الصندوق .
 - ١٠- أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة .
 - ١١- الإيصال الدال علي سداد رسم الترخيص للهيئة .

٣- الاكتتاب في وثائق استثمار شركات التأمين :

- (أ) يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار بيان ما اذا كان سيتم استثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنك أو شركة التأمين مع بيان الجهة مصدره هذه الوراق وعلي أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقب حسابات البنك أو الشركة .
ويكون البنك أو الشركة ضامنا لصحة ما يرد في النشرة من بيانات .
- (ب) يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار شركة التأمين وفقا للإجراءات والحكام المنصوص عليها بالأحكام العامة لصناديق الاستثمار علي أن تتضمن نشرة الاكتتاب كيفية استرداد قيمة الوثيقة وشروط وأوضاع واجراءات ذلك(م١٧٤) .